

55- شرح دليل الطالب) كتاب الصلاة (- فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير- 91 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ غفر الله له ولشيخنا والحاضرين في دليل الطالب اذا بصلاح الجمعة الرابع تقدم خطبتيين. ومن شرط صحتهما خمسة اشياء الوقت والنية ووقعهما حضر وحضور الأربعين - 00:00:00

وان يكون من من تصح امامته فيها. واركانها ستة الحمد لله والصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية من كتاب الله. والوصية بتقوى الله وموالاته مع الصلاة الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع - 00:00:20
قال رحمة الله تعالى الرابع من شروط صحة الجمعة - 00:00:39

تقديم خطبتيين تقدم الجمعة خطبتان والدليل على اشتراط ذلك اولا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:00:55

والمراد بالذكر هنا الخطبة والامر بالسعي اليها دليل على وجوبه ثانيا من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتيين وهو قائم - 00:01:21
يفصل بينهما بجلس وهذا يعني هذا التعبير كان يدل على الاستمرار غالبا وهو كذلك في الاحاديث تدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواظب على هاتين الخطبتيين فاذا قال قائل - 00:01:43

الفعل المجرد لا يدل على الوجوب فكونه يخطب خطبتيين هذا فعل مجرد فلا دلالة فيه على الوجوب الجواب ان الفعل نوعان فعل مجرد عن القرائن فعل مجرد عن القرائن فلا يدل على الوجوب - 00:02:08

وفعل متحف بالقرائن التي تدل على وجوبه وهذا يدل على الوجوب كما هنا فكون النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على هاتين الخطبتيين ويلازمهما ويعتني بهما دليل على وجوبهما اما من حيث النظر - 00:02:38

وقالوا ان الخطبتيين بدلا ركعتين او بدن عن ركعتين واذا كانت بدلا عن الركعتين فالركعتان واجباتن فتكون الخطبتان واجبتين ثم قال المؤلف وعلى هذا فلو لم يخطب الجمعة او لم يخطب احد الجمعة فانهم يصلون - 00:03:01

ظهورا يقول المossal رحمة الله من شرط صحتهما يعني اي الخطبتيين اي من شروط صحة الخطبتيين والمراد بالشرط هنا ما تتوقف عليه الصحة فهو اعم من ان يكون داخلا او خارجا - 00:03:31

فيشمل الركن لك الحمد وقراءة آية ونحو ذلك. يقول من شرط صحتها خمسة اشياء الاول الوقت فلا بد ان تقع الخطبة في الوقت فلا تصح فلا تصح قبل الوقت سواء وقعتا جمیعا او وقعتا احداهما - 00:03:53

قبل الوقت فهمتم؟ اذا لا بد من الوقت فلو خطب قبل الوقت لم تصح الجمعة او خطب خطبة قبل الوقت والثانية بعد دخول الوقت لم تصح لماذا قالوا لان الخطبتيين - 00:04:22

بدلا عن ركعتين فاذا كانتا بدلا عن ركعتين فالصلاحة لا تصح قبل دخول وقتها الخطبتان بدلا عن ركعتين فاذا خطب قبل الوقت فكانه صلى الركعتين قبل الوقت - 00:04:42

ومعلوم ان الصلاة قبل الوقت لا تصح ولكن التعليل لكن قولهم ربهم الله ان الخطبتيين بدر عن ركعتين هذا فيه نظر يقال ان الجمعة

شرعت من الاصل. شرعت ركعتين والحكمة من ذلك ان الناس - [00:05:03](#)

يكثّر جمعهم يوم الجمعة تناسب التخفيف لما كان الناس يقطرون يوم الجمعة ناسب التخفيف الثاني قال والنية اي النية للخطبتيين فلو انه وعظ الناس قبل الصلاة ثم لما فرغ من وعظه - [00:05:25](#)

نواها خطبة فانه لا يصح لابد ان ينوي ان الخطبتيين لل الجمعة. فلو انه وعظ الناس قبل الصلاة وذكرهم ثم نوى انها خطبة اولى فانه لا يصح لعدم النية الثالث قال وووقعهما حضرا - [00:05:51](#)

اي وقوع الخطبتيين في الحظر دون السفر فلو اوقعهما في السفر او احداها وصلى الجمعة في الحضر لم يصح فلا بد ان تكون الخطبتيان والصلاحة في الحضر فلو انه مثلاً آدركم وقت الجمعة وهم في السفر او خارج البلد - [00:06:17](#)

فقد نخطب ثم ندخل البلد ونصلي فلان يصح لأن من شرط الجمعة الاستيطان وهذا شرط في الخطبتيين وفي الصلاة قال رحمة الله وحضور الأربعين العدد المعتبر كما تقدم على الخلاف - [00:06:44](#)

والمراد حضور الأربعين لاركان الخطبة الاتية فلا يشترط ان يحضروا جميع الخطبة بل اذا حضروا اركان الخطبة من حمد الله وقراءة الآية والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والموعظة. فانه يكفي - [00:07:05](#)

يقول وان يكون من تصح امامته فيها وان يكون اي الخطبتيان من تصح امامته بان يكون مستوفيا للشروط السابقة فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة بنفسه كالعبد والمسافر - [00:07:25](#)

قالوا لانهم ليسوا اهلا لوجوب الجمعة وانما صحت منهم تبعاً بغيرهم وسبق لنا ان من لا تجب عليه الجمعة يصح ان يؤم فيها يعني ان يكون فيها اماماً لعدم الدليل على المنع - [00:07:48](#)

طيب ثم قال رحمة الله واركانها ستة الاول قال حمد الله وقوله اركانها ستة هذه الاركان لابد منها في كل واحدة من الخطبتيين ولابد في كل واحدة من الخطبتيين من هذه الاركان - [00:08:11](#)

فمثلاً قراءة الآية لابد ان تكون في الخطبة الاولى وفي الخطبة الثانية. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. لابد ان تكون في الخطبة الاولى في الخطبة الثانية فجميع هذه الاركان لابد ان تكون في الخطبتيين - [00:08:39](#)

الحمد ركن ولهذا قال حمد الله اركانها ستة حمد الله. فالحمد ركن لكن كل ركن فهو شرط للصحة كل ركن فهو شرط للصحة وليس كل شرط للصحة يكون ركتنا بان شرط الصحة اعم فهو يشمل الشرط السابق على العبادة ويشمل الركن والواجب - [00:08:58](#)

الموجودين في العبادة مفهوم اذا نقول كل ركن فهو شرط الصحة وليس كل شرط يكون ركتنا. قال واركانها ستة اولاً حمد الله. اي حمد الله تعالى بلفظ الحمد لله - [00:09:27](#)

لفظ الحمد لله بان هذا هو الوارد. ويصح ان يكون بلفظ احمد الله لكن لفظ الحمد لله اولى وافضل لانه هو هو الوارد الثاني قال والصلاحة على رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:09:49](#)

يعني ان نصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم في كل واحدة من الخطبتيين ما الدليل على ذلك؟ قالوا لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى رسوله كالاذان - [00:10:11](#)

كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان هكذا علّوا وهذا التعلييل فيه نظر وغير مسلم لان الذبح الذكاة والذبح تفتقر الى ذكر الله - [00:10:30](#)

ولا تفتقر الى ذكري رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمتم؟ كذلك ايضاً الوضوء لو قلنا ان التسمية واجبة الوضوء يفتخر يفتقر الى ذكر الله ولا يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:10:54](#)

كذلك ايضاً الاذكار التي تكون ادب الصلوات واذكار الصباح والمساء واما تفتقر الى ذكر الله ولا تفتقر الى ذكر رسوله. فالتعليق بان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله. نقول هذا - [00:11:13](#)

فيه نظر بل هو منتفض بماذا في الذكارة والذبح والوضوء وغيرها ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اه الجمعة في خطبة الجمعة - [00:11:29](#)

فاكثر العلماء على انها واجبة فاكثر العلماء على انها شرط ومنهم من قال انها واجبة والفرق بينهما اننا اذا قلنا انها شرط لم تصح مطلقا وان قلنا انها واجبة سقطت - [00:11:48](#)

في حال النسيان والقول بالوجوب هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم. بل صرح ابن القيم رحمه الله في وجوبها في مقدمة النونية بل ظاهر كلامه انها شرط - [00:12:08](#)

حيث قال انه لا تصح عبادة يعني لا تصح صلاة وكذا الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر كلامه والصلاه على رسول الله ظاهره عدم وجوب السلام مع الصلاه - [00:12:25](#)

فيكتفي ان يقول اللهم صلي على محمد ولا يشترط اللهم صلي وسلم على محمد اتفكي الصلاة عن السلام وعللوا ذلك قالوا عملا بالاصل. لأن الاصل عدم وجوب السلام عدم وجوب السلام - [00:12:45](#)

والقول الثاني في المسألة ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب انها ليست واجبة ولكن القول بالوجوب هو الراجح وظاهر كلامه انه لا يشترط في الخطبيتين التشهد - [00:13:05](#)

اشهد ان لا اله الا الله واسعد ان محمدا رسول الله فلا يشترط ان يقول اشهد ان فلو قال الحمد لله ايها الناس اتقوا الله تعالى وقرأ آية وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم - [00:13:23](#)

كفى فلا يشترط التشهد يعني الشهادة لله بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة. هذا المذهب وهو انها سنة واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الوجوب انه يجب - [00:13:41](#)

ذكر الشهادتين قال لي مواذبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. وما قاله متوجه وصحيح الثالث اه الثالثة نعم حمد الله والصلاه. الثالث قراءة آية من كتاب الله هذا الثالث من ايش - [00:14:01](#)

من اركان الخطبة الاول حمد الله والركن الثاني الصلاة على رسول الله. والثالث قراءة آية من كتاب الله ولابد ان تكون الآية كاملة وان تستقل بمعنى ان تستقل بمعنى فخرج بقولنا كاملة لو قرأ بعض بعض آية - [00:14:24](#)

وخرج بقولنا تستقل بمعنى او حكم ما لو قرأ آية كاملة لكنها لا تستقل بمعنى او حكم كمال القرع ثم نظر او مدهامتان فانه لا يصح. لابد في الآية ان تكون كاملة - [00:14:50](#)

وان تستقل بمعنى يعني انه يقول لها معنى معنى مستقل اه فلا بد من الآية قال الفقهاء رحمهم الله ولو جنبا يعني يقرأ الآية ولو كان جنبا. مع تحريمها سيأتي ان شاء الله تعالى ان الطهارة للخطبيتين سنة وليس واجبة - [00:15:11](#)

فيجوز ان يخطب وهو جنوب مع انه ممنوع من قراءة القرآن قالوا فيقرأ الآية في الخطبة الاولى وفي الخطبة الثانية مع تحريمها وهذا مما خالفوا فيه رحمهم الله القواعد - [00:15:37](#)

فقالوا يقرأ ولو جنبا ويعتقد بها اعني بهذه القراءة يعتقد بها مع التحريم وهذا فيه نظر لأن الآية المحرم قراءتها لا يعتد بها الآية اذا كان يحرم قراءتها شرعا فانه لا يعتد بها - [00:15:55](#)

فيقتضي ان يكون كمن قرأ. وحينئذ لا تصح الخطبة على قواعد المذهب مفهوم او لا؟ نعم. اذا هم رحمهم الله اشترطوا ان يقرأ آية اشترطوا قراءة آية قالوا يقرؤها ولو جنبا لأن الطهارة للخطبيتين - [00:16:19](#)

سنة فيقرأ الآية مع التحريم ويعتقد بها وهذا مخالف لاي شيء مخالف للقواعد لأن الآية اذا كان يحرم قراءتها على الجنوب فانه لا يعتد بها شرعا وما لا يعتد به شرعا لا يقوم مجزئا - [00:16:40](#)

وحينئذ لا تصح الخطبة لفقدتها لركن من اركانها وهو قراءة الآية والقول الثاني في المسألة انه لا تجب قراءة آية وهذا اختيار الموفق رحمه الله بن قدامة وهو الصحيح لأن المقصود من الخطبة - [00:17:05](#)

الاولى والثانية الموعظة والموعظة تحصل من غير قراءة آية وفي المسألة قول ثالث انه لا تجب القراءة في الخطبة الثانية اما الاولى فتوجب نعم وقوله رحمه الله اه وقراءة آية من كتاب الله - [00:17:30](#)

قراءة آية من كتاب الله عز وجل يعني في الخطبيتين لأن الخطبيتين اقيمتا مقام الركعتين فكانت القراءة فيها شرطا كالرکعتین اذا

لابد في الخطبة الاولى ان يقرأ الاية وفي الخطبة الثانية يقرأ الاية - 00:17:57

ولان ما وجب في احدى الخطبتين وجب في الاخر بتساويهما في الاحكام ثم قال المؤلف رحمة الله والوصية بتقوى الله هذا هو الركن الرابع من اركان الخطبة الوصية بتقوى الله عز وجل - 00:18:18

وذلك لانه هو المقصود من الخطبة المقصد من الخطبة الموعظة فيبدأ بحمد الله ثم بالصلوة على رسول الله. ثم بالموعظة ثم بقراءة اية هكذا رتبها بعضهم وبعدها كما ذكر المؤلف. الحمد والصلوة وقراءة الاية والوصية بتقوى الله عز وجل - 00:18:40

ولابد في كل واحدة من الخطبتين ايضا من الموعظة. فجميع هذه الاركان جميع هذه الاركان الحمد والصلوة وقراءة الاية والموعظة لا بد ان تكون في كل واحدة من ماذا؟ من الخطبتين - 00:19:07

واركانها يعني الجنس لا عندي انا صحيح عندي ترى انا انا اخطأت هي واركانهما هم اي نعم يتناول ايه انا قرأت اركانها ولذلك اتيت به بالكلام انه لابد من الخطبتين - 00:19:27

اذا ذي الاركان هما واضح طيب ثم قال المؤلف رحمة الله وموالاتهم مع الصلاة وموالاتهم مع الصلاة هذا هو الخامس من الاركان فتشترط الموالاة بين اجزاء الخطبتين يشترط الموالاة بين اجزاء الخطبتين وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة - 00:19:56

عندها الان امور. اولا الموالاة بين اجزاء كل خطبة فلو خطب الخطبة الاولى قال الحمد لله ثم بعد مدة قال الصلاة والسلام على رسول الله ثم قرأ اية فانه لا - 00:20:23

يصح كذلك ايضا الموالاة بين الخطبتين فلو خطب خطبة اولى وبعد مدة خطب الثانية لم يصح ثالثا الموالاة بين الخطبتين وبين الصلاة فلابد من الموالاة في هذه الامور الثلاثة. اولا في اجزاء كل خطبة - 00:20:41

وثانيا بين الخطبتين وثالثا بين الصلاة. قالوا لان هذا هو المعروف من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يوالي بين اجزاء الخطبتين وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة. ولان الكل - 00:21:03

عبادة واحدة فتفريقها تفريق لاجزاء العبادة الواحدة. وحيثنة اذا لم يوالي يكون قد شقص العبادة. فلا تصح واستثنوا رحمهم الله من ذلك او استثنى بعضهم قال الا اذا فرق بينهما بيسير - 00:21:27

بقدر وضوء خفيف قياسا على المجموعتين على الصلاتين المجموعتين الا يفرق بينهما الا بقدر وضوء خفيف. ثم قال رحمة الله وموالاتهم وموالاتهم مع الصلاة فلا يفصل بينهما فلا يفصل بين شيء منها - 00:21:51

ولا بين الصلاة وبين الخطبة آا وهل يشترط ان يتولا هما واحد سياتينا ان شاء الله تعالى انه يجوز ان يتولى الجمعة احدهما احدهم يخطب الخطبة الاولى والثانية والثالث يصلی بهم - 00:22:15

فيجوز اه ان يخطب ان يخطب كل خطبة واحد ويصلی ثالث ويجوز ان يتولا هما واحد وان يصلی شخص اخر قالوا لان كل واحدة من هذه عبادة مستقلة عبادة مستقلة. فالسنة ان ان يتولى الخطبتين واحد - 00:22:42

ولو خطب اثنان صح ولا يشترط ان يتولى الصلاة من تولى الخطبة يقول رحمة الله والجهر هذا هو الركن السادس الجهر بالخطبة بحيث يسمع الخطيب بحيث يسمع الخطيب الجمعة عندكم كذا - 00:23:09

الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر والجهر هذا هو الركن السادس بحيث يسمع العدد المعتبر الموجه اليه الجهر من اذا الفعل هنا نقول يسمع يعني الموجه للخطيب يعني يجب على الخطيب ان يسمع - 00:23:47

العدد المعتبر ولهذا قال بحيث يسمع الخطيب العدد المعتبر حضورهم الواجب وهم اربعون فلو اسمع اربعين البقية اجهزة او لا اجزاء وقول رحمة الله بحيث يسمع العدد المعتبر فان لم يسمعوا - 00:24:18

الخطبة لخوض صوته او لبعدهم او نحو ذلك لم تصح الخطبة ومن ثم لا تصح الجمعة لفقد الشرط فلو انه خطب خطبة ولكنهم لا يسمعون او لا يفهون ما يقول - 00:24:44

يعني صار الحمد لله ما ما يدرى ما يفهون ما يقول ما يسمعون ولا يعلمون فحيثنة لا تصح الخطبة واذا لم تصح الخطبة فقدت الجمعة شرطا من شروط صحتها وهو تقدم - 00:25:03

خطيبين ولكن هنا نقول والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر. المؤلف يقول حيث لا مانع يعني لا مانع من سماعه فان لم يسمع لمانع لا تكون الخطيب قد خفض صوته فتصح - [00:25:19](#)

فلو غفل او نام فتصح ماذ؟ الجمعة. ولهذا قال حيث لا مانع والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع. اما اذا كان هناك مانع يتعلق بالانسان نفسه بان غفل - [00:25:38](#)

غفلته لا تمنع صحة الخطبة والله اعلم نقول قول بالوجوب قول قوي لكن هل هي شرط؟ او واجبة اذا قلنا شرط توقف الصحة واذا قلنا واجبة فالواجب اذا ترك نسيانا - [00:25:57](#)

صحة العبادة في مقدمة النونية صرحا اي نعم ما هي اللغة التي يخطب بها؟ نقول الاصل انه يخطب باللغة العربية لانها هي لغة القرآن وهي اشرف اللغات ولكن هنا صور الصورة الاولى ان يكون الحاضرون كلهم عرب - [00:26:25](#)

سيخطب العربية ولا اشكال والصورة الثانية ان يكون الحاضرون كلهم عجم فحينئذ يخطب الاعجمية ولا يحتاج كما قال بعضهم ان يخطب بالعربية ثم يترجمها. يعني هذا اضاعة وقت اللغة العربية لا يتبعده لله عز وجل بها. فبعضهم يقول يخطب بالعربية اولا ثم يترجم - [00:27:00](#)

هذه الخطبة نقول هذا تطويل بلافائدة الصورة الثالثة ان يكون الحضور منهم عرب وعجم فيغلب الاكثر يولد الاكثر فان تساوا فحينئذ نقول يخطب بالعربية ثم يترجم باللغة الاخرى واضح؟ اذا اذا كان الحضور - [00:27:32](#)

الحضور الذين يحضرون خطبة الحضور له صور. الصورة الاولى ان يكونوا عربا يخطب العربية الصورة الثانية ان يكونوا عجما وي الخطب الاعجمية الصورة الثالثة ان يكونوا مختلفين. عربا وعجما فيغلب - [00:28:00](#)

الاكثر الصورة الرابعة ان يتساوا فحينئذ يخطب بالعربية وي الخطب باللغة الاخرى طيب اذا كان اكثرا من لغة المسجد فيه من يتحدث العربية والانجليزية والفرنسية والالمانية والاوورد باشهر اللغات التي تفهم - [00:28:25](#)
المنتشرة. نعم لو خطب مثلا باللغة الانجليزية الاغلبية يفهمها يخطب فان كانوا لا يفهمون فيخطب بالعربية وبعد الصلاة يترجم لهم يترجم هذا للمصلحة. يعني هم اما ان يضعوا سماعات هنا هو موجود في مسجد الحرميin. اماكن مخصصة لترجمة الخطبة. واما ان يوضع لهم مكان مخصص. نعم - [00:28:53](#)